ماهية الحق وحقوق الانسان في عدالة الإجراءات القضائية

أ.م. د بلاسم عدنان عبد الله(*)

م.م. بكر علاءتحسين القيسي(**)

الملخص

يعد الحق السمة الأساسية لحقوق الإنسان في الحياة البشرية على كافة الاصعدة، سواء أكان على الصعيد العالمي أم الصعيد الوطني، وأن حقوق الإنسان حقوق عالمية لا تقتصر على فئة أم جماعة معينة بحد ذاتها، ثابتة لكل البشر، وأن العلاقة بين حقوق الإنسان العامة وحرياته الأساسية لها الصلة الوثيقة مع الإجراءات القضائية المتخذة من قبل القضاء، فمن الضروري أن يكون القضاء قضاءً مستقلاً ونزيهاً لكي لا يتأثر بأية عوامل خارجية تحاول التدخل بشؤونه وعمله لان القضاء لا يخضع لغير القانون، ومن خلال قيام السلطة القضائية بالإجراءات اللازمة تحدث إنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته العامة وهذا مخالف للدساتير والقوانين الدولية والوطنية ومنها نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة ١٩ فقرة ثانيا وسادسا) التي تنص على أن " حق التقاضي حق مصون ومكفول للجميع " وأيضا ما نصت عليه الفقرة سادسا من ذات المادة على أن " لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية".

المقدمة

إنّ هدف القضاء هو أداة تحقيق العدالة في المجتمع وترسيخ قواعدها وضبط مسارها وهو ضمان أساسي لاحترام مبدأ المشروعية وسمو مكانته وتحقيق سيادة القانون وعلو كلمته وهو أيضا ضمان جوهري لا غنى عنه لكفالة حقوق المواطنين وصون حرماتهم وحماية حرياتهم، وهو قبل كل ذلك أمر تفرضه طبيعة القضاء ويمليه سمو رسالته. وإذا كان العدل أساس الملك فإن القضاء هو أساس العدل، وبغير العدل يضطرب الطريق وتصبح الحركة فيه ضربا من ضروب التخبط في المجهول ، وأن ذلك يشكل ضمانة أساسية لعدالة الإجراءات القضائية من جهة وضمانة فعالة لعدالة الإجراءات القضائية من جهة أخرى.

وللأحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه سنتطرق له في دراستنا ووفق المحددات الاتية:

هدف الدراسة

بيان أهم الحقوق التي تكون لأطراف الدعوى القضائية التي ضمنها وفرضها القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية سواء على القضاء او الخصوم أنفسهم، وبيان العلاقة بين الحق وحقوق الانسان ،مع التركيز بصورة خاصة على نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(*)جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية dr.balasem@uodiyala.edu.iq

(**) جامعة ديالى /كلية القانون والعلوم السياسية _ bakar@uodiyala.edu.iq

أهمية الدراسة

إن تعريف الخصوم أطراف الدعوى القضائية بحقوقهم وواجباتهم القضائية التي نص عليها الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية يؤدي إلى حسن سير الإجراءات وفق القانون وعدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته العامة سواء أكان من قبل السلطات ام الخصوم أنفسهم ، وذلك من أجل الوصول إلى الحكم القضائي العادل من جهة وتحقيق عدالة الإجراءات القضائية من جهة أخرى.

منهجية الدراسة

تعتمد دراستنا على المنهجين التحليلي والوصفي في بيان النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث :

إشكالية الدراسة

حقوق الإنسان قد أوردها القانون العراقي في نصوصه والتي تنشأ وتبدأ منذ لحظة ولادة الانسان، فما هي حقوق الإنسان وما طبيعتها ؟ وبيان اهم الانتهاكات التي تحدث خلال القيام بالإجراءات القضائية ؟

هيكلية الدراسة

من أجل بيان العلاقة بين حقوق الإنسان والإجراءات القضائية وبيان أهم إنتهاكات حقوق الإنسان خلال الإجراءات القضائية فسنتطرق لهذا الموضوع بمطلبين ، نتناول في الاول منهما مفهوم الحق والعدالة ثم نبحث في المطلب الثاني ماهية حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية .

المطلب الأول

مفهوم الحق والعدالة لغة واصطلاحا:

إن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان منّا ، وإنّه يعد في الوقت نفسه من المبادئ الأساسية في كل المجتمعات؛ لذلك فإنّ تاريخه قديم قِدم القانون نفسه، وإذا كان حق التقاضي مكفولاً فإنّه لا يجوز لفرد اقتضاء حقّه بنفسه عند وقوع اعتداء عليه، وإنّما يجب عليه الالتجاء إلى المحاكم لرد الاعتداء، والتعويض عنه، حتى لا تسود شريعة الغاب، التي لا تقوم على إعلاء الغرائز وتحكيم القوة والبطش وما يعنيه ذلك من إهدار للعدالة، وهدم مبدأ المساواة بين البشر.

فالعدالة هي مطلبٌ قيميّ مهم في المجتمع؛ لأنّ مقصد تحقيق العدالة هو تحقيق كرامة الإنسان، ومطلب لأداء وظيفته على وفق الرّؤية الإلهية في الأرض ليقيم المشروع الإلهي فيها، فعلى وفق مقولة العدالة تتحقق الحريات بما يحقق العدالة، وتنتظم لذلك مجموعة الحقوق والواجبات على وفق ما تقضيه العدالة، فإذا تحققت هذه القيم فقد تحققت بذلك كل مقومات الكرامة الإنسانية، فإذا قلنا إنّنا نريد أن يرتفع سقف الحريات تكون الحريات المطلوبة هي تلك التي تحقق العدالة بحيث لا يمكن لهذه الحرية أن تحقق نقيض العدالة بالظلم أو سلب الآخرين لحقّهم، فتكون الحرية المطلوبة حرية عادلة، وهكذا المساواة وحق التقاضي.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الحق لغة واصطلاحا اما الفرع الثاني نتناول فيه تعريف العدالة لغة واصطلاحا وكالاتي :

الفرع الأول

تعريف الحق لغة واصطلاحا

ستبحث في هذا الفرع تعريف الحق لغة اولا ومن ثم سنبحث تعريف الحق أصطلاحا ثانيا وكالاتي

أولا - الحق لغة:

يدور لفظ (الحق) في اللغة العربية على معانٍ عدّة؛ لوجود أكثر من دلالة لهذا اللفظ، فمن معانيه:

١- إنّه اسمٌ من أسماء الله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ رُدّوا إِلَى اللهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِين﴾[١]، وقيل: إن الحق من صفاته سبحانه، فهو الموجود حقيقةٌ، المتحقَّق من وجوده وإلهيّته.

٢-الثبوت والوجوب، والثابت بلا شك، لا يجوز إنكاره، كما في قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَما يُؤْمِنُونَ**﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿**قَد وَجَدنَا مَا وَعَدَنَا رَبُنَا حَقًا**﴾[٣].

٣-الحق ضد الباطل ونقيضه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تلبسوا الحَقَ بِالْبَاطِلِ**.[4]﴾

٤-الحق: اليقين والصواب، والجدير، والخليق، والأحكام، والصحّة، والمطابقة للواقع[٥]، كما في قوله تعالى: ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ**.[٦]﴾

٥- هو العدل كما في قوله تعالى: ﴿**وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَق**﴾[٧].

٦- يعني الواجب أو الحكم، والنّصيب أو الحظ، مثل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَموَالِهِم حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ المَحْرُوم**﴾[٨].

إلى جانب معانٍ أخرى وردت كسابقاتها في معاجم اللغة العربية، ومنها: الملك، والمال، والصدق، والمطابقة[٩]، وبعبارة أخرى إنّ الحق هو الثبوت، لا يقبل التغير عند الاستعمال على الأقل، فالله (سبحانه وتعالى) هو الحق. ولا يمكن تصوّر التغيير فيه (عزّ وجل)، فهو خالقُ كلِّ شيءٍ وليس بمخلوق، فيكون من المحال على المخلوق تصوّر التغيير في خالقه، وهكذا من المعنى اللغويّ للحق يتضح أنّه الثابت الذي لا يقبل التغيير، فهو يوافق المنطقَ والمبادئ والشرائعَ التي تقر بحقوق ثابتة للإنسان، فهي تلازم الإنسان معدومة بعدمه، موجودة بوجوده وثيقة به بغض النظر عن عرفه جنسه لونه[١٠].

ثانيا - معنى الحق في الاصطلاح:

يعرف بأنّه "قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معيّن يمنحه القانون تحقيقاً لمصلحة يحميها ويقرّها وإن كلَّ حقٍّ يقابله واجب"[١١]. أمّا في الفقه الإسلامي فالحق اسمٌ من أسماء الله الحسنى والفقه الإسلامي أتى لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، فإنّ الحق فيه هو أساس كل شيء[١٢]، في حين إنّ فقهاء القانون عرّفوا الحق بقولهم: "هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره"[١٣]. وهناك من عرفه بأنّه "المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقررها المشرّع الحكيم". كما عرّف بعض فقهاء القانون الحق بأنّه "الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخوّل القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلّط على شيءٍ أو اقتضاء أداء معيّن من شخص آخر"[١٤].

من التعريفات أعلاه يمكننا أن نفهم أنّ الحق شيءٌ لديه قيمة، ويكون للشخص

حـق الاسـتئثار بموجب القانـون؛ لأنّ القانون وُجـد لحمايـة الحقوق. أمّـا فقهـاء القانون في العصـور الحديثـة فقد ثـار بينهـم الجدل حول فكرة الحق وتعريفه، فمنهم من ركّز في تعريفه للحق على شـخص صاحبـه، ومنهم من فضّل موضـوع الحق على شـخصه، ومنهم من أراد أن يوفّق بين كل هذه الاتجاهات، فظهرت لذلك مذاهب، هي[١٥]:

المذهب الشخصي:

قـال أصحابه، وهما (وينشـد، وسـافيني)، وهمـا فقيهان ألمانيـان: إنّ الحق هـو قدرة أو إرادة لصاحب الحق يستمدّها من القانون، وتبعاً لذلـك يحدد القانون شـروط التمتع بأي حق من هذه الحقوق، ولكنّ الإرادة ليسـت شرطاً لازماً لنشـوء الحق، فلعديـم الأهلية مثلاً أن يكسـب الحق مـن دون أن يكون له إرادة[١٦]؛ إذ عرّف الحـق بأنّـه "قدرة أو سـلطة إراديـة". أي إنّه ينظر بشكل أساس لشخص صاحب الحق بغض النّظر عن العناصر المكوّنة له"[١٧].

وأهـم الانتقـادات التـي تعـرّض لهـا هذا المذهب أنّه اشـترط لقيـام الحق وجود الإرادة، وربطَ بين الحق والإرادة بشـكلٍ يناقض الواقع والقانـون، والإرادة ليس شـرطاً لازماً لثبوت الحـق، وقد خلط بين الحق واسـتعماله، فوجود الحقّ شيء واستعماله شيء ثانٍ[١٨].

المذهب الموضوعي:

وصاحـب هـذا المذهـب الفقيـه الألمانـي (اهرنـج) الذي يرى أنّ الحق مصلحة مادية أو أدبيـة يحميها القانون، وهـذا المذهب خلط بين الحق ذاته، وبين الغاية أو المصلحة التي يهدف الحق إليها، ويعْتَبرُ الحماية القانونية عنصراً من عناصر الحق، في حيـن أنّ هذه الحماية لاحقة لوجود الحق[١٩]. وهـذه المصلحة لا تعتبر حقاً ما لم يحمِها القانون، وبناءً على ذلك يكون هناك عنصران في الحق، همـا: المصلحة المعترف بهـا، والحماية القانونيـة لهـا، والمصلحة هنا قـد تكـون معنويـة بالحـق فـي الحريـة، وقد تكـون ماديـة الحق فـي الملكية مثـلا وغيرها مـن الحقوق الأخـرى، وتعرّض هـذا المذهب لانتقـادات، أهمّها جعل هـذا المذهب المصلحة هـي المعيار لوجود الحق، وهذا خلاف الواقع؛ فالمصلحة لا تصلح دائما معياراً للحق، فلا تعد كل مصلحة حقـاً، إلّا أنّه يصح، ويمكن القول: إنّ كلّ حـقٍّ مصلحة، وانتقد أيضـاً؛ لأنه جعل الحماية القانونية أحد أركان الحق، وهذا مخالفٌ للصـواب؛ لأنّ الحمايـة القانونية هـي لحماية الحق وليس ركناً له[٢٠].

المذهب المختلط:

وقد اتجه عددٌ مـن الفقهاء إلى هذا المذهب في ألمانيـا وفرنسـا وإيطاليا، ومنهم (ميشـو، جيلينيك، سـالي[٢١]، ميتشـو، فرارا)، وعرف أصحابه الحـق بأنّه القدرة الإرشـادية المعطاة لشـخص فـي سـبيل تحقيـق مصلحـة يحميها القانـون[٢٢] إلّا أنّ الفقهـاء اختلفـوا فـي تقدير عنصـرَي الإرادة والمصلحـة؛ إذ قـال الفقيـه جيلينيـك بتغليـب الإرادة على المصلحـة. أمّا الفقيه ميشو فجعل تغليب المصلحة على الإرادة بمعنـى أنّ المصلحـة تتبـع الإرادة على عكس مـا ذهب إليه الفقيه جيلينيك. أمّا الفقيه (سـالي) فعرّفـه بقولـه: "سـلطة موضوعة فـي خدمة مصالـح ذات طابع اجتماعي، تمارسـها إرادة مستقلة"[٢٣].

يتبين ممّا سـبق أنّ الاتجاه المختلط قد جمع بيـن المصلحة والحـق، رغم الاختـلاف الذي ثـار بين أنصـاره، وانتقـد هذا المذهـب أيضاً بالانتقـادات نفسـها التي تعرّض لهـا المذهبان السـابقان، وأهمّهـا أنّه لم يعرّف الحق نفسـه،

ولم يوضحْ جوهره، فالحق ليس الإرادة، وليس المصلحة، وليس الإرادة والمصلحة معا[٢٤].

النظرية الحديثة:

عَرَّفَت الحق بأنّه استئثار شخص بميزة ما، يعترف بها القانون ويحميها، واتجه الفقه الحديث في تعريفه الحق إلى الكشف عن الخصائص المميزة له، محاولاً تلافي ما وُجّه من نقد إلى النّظريات الثلاثة السابقة، وقد اتجه هذه الوجهة الجديدة الفقيه البلجيكي (دابان)، وأخصّها فكرة الاستئثار بقيمة معينة.

هذا، ولمّا كانت حقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري مرتبطة بمفهوم الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان، وتنشأ وتتطوّر بحسب حاجاته في الحياة والحرية والسعادة، وما يتفرّع عن ذلك من حقوق فرعية لازمة لذلك، فإنّ تعريف الحق يجب أن يستند إلى قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة، بأن يكون هذا الحق هو «استئثار وتمتّع الإنسان بقيمة معنوية أو مادّية مستوحاة من أصول القانون الطبيعي وقواعد العدالة يكشفها القانون الوضعي الصادر عن إرادة جماهيرية حرّة، وينظّمها بما يجعل الإنسان قادراً على الاستفادة والتمتع عملياً بهذه القيمة الطبيعية «. وهذا هو منهج النظرية العالمية الثالثة تجاه حقوق الإنسان[٢٥].

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أركان الحق، وهي:

١. صاحب الحق: وهو الإنسان.

٢. محل الحق: وهو القيمة المعنوية أو المادية الطبيعية.

٣. تنظيم الحق: وهو دور القانون الوضعي في كشف الحقوق وتنظيمها.

ولمّا كان الإنسان اجتماعياً بطبعه، فإنّ هذه الاجتماعية تنشأ عنها علاقات وروابط متشابكة بين أفراد المجتمع تختلط فيها الحقوق والواجبات. وهنا، وحتى لا تحدث فوضى، فيخضع تنظيم وحماية الحقوق والواجبات لتحديدات المعايير الشخصية المستندة إلى إدارة فردية أو جماعية في صورة قانون _كما هو الحال في الاتجاه المادي للنّظرية الرأسمالية أو الماركسية أو الاتجاه المختلط- ممّا يجعل حقوق الإنسان على وفق هذه النّظريات وهذا الاتجاه المادي تستند إلى شريعة وضعية غير ثابتة ولا مستقرة، وإنّما تتغير من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، وبحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويؤدّي بالتالي إلى التمايز بين النّاس[٢٦]، فإنّه لابد من وجود معيار موضوعي لا يتوقف على الإرادة الوضعية للبشر، وإنّما يستند إلى شريعة طبيعية ثابتة.

أمّا منشأ الحق في القانون الوضعي – حديثاً – فهو القانون، يُنشئ الحقوق ويمنحها للأفراد على وفق ما يقضي الصالح العام. وباختصار: إنّ مصدر الحق في الإسلام هو الشرع، وفي القانون: مواده؛ فالحق عند القانونيين هو سلطة يقررها القانون لشخص معيّن بالنّسبة لفعل معين، وهم في هذا نظروا عند تعريف الحق إلى صاحبه وإلى الموضوع معاً[٢٧].

وقد طرحت النّظرية العالمية الثالثة معياراً موضوعياً لأجل تحديد مفهوم حقوق الإنسان، لا يتوقف على الإرادة الوضعية للبشر، وإنّما يستند إلى "شريعة طبيعية ثابتة هي: الدين". ومن هنا يتضح أنّ مصدر النّظرية العالمية الثالثة هو: الدين، وأنّ طبيعة حقوق الإنسان على وفق منهجها، وبحسب أصولها النظرية، فإنّها طبيعيّة مقدّسة مستمدة من قيمة الإنسان نفسه، وهي حقوق غير قابلة للتنازل عنها من قبل الإنسان، كما أنّها غير قابلة للتصرف فيها

بـأي نوع من أنواع التصرف، وتكييف الحقوق بوصفها يمنحها الأهلية، ويكسبها صبغة دينية، ويجعل الالتـزام بها واحترامها اختيارياً ينبعث مـن صميم النّفس يقوم علـى الإيمان بالله الذي شـرع هذه الحقوق، وهو ضمان لحسن الالتزام بهـا، وعـدم الخـروج عليهـا مع القـدرة على ذلك[٢٨].

الفرع الثاني

تعريف العدالة لغة واصطلاحا

التعريف بالعدالة:

العدالة لغة: التوسّـط، وحقّـه العدل، وهي ضـد الجور، يقال: عادل في القضية، وكل باب (عدل) هـو عـادل[٢٩]. ويقصـد بالعدالة أيضاً "إعطـاء المرء ما له وأخـذ ما عليه". ويعرفها الجرجاني بأنّها "الاعتدال والاسـتقامة والميل إلى الحق، قال: هو الميل إلى الحق"[٣٠].

أمّا تعريف العدل في اللغة فإنّه ضد الجور، يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسـط الوالـي عدلـه ومعدِلته، بكسـر الـدال وتحتها، وفـلان مـن المعدَلة بفتـح الـدال، أي من أهل العدل، ورجلٌ عدل، أي رضا ومقنع في الشهادة والعدالة: "وصف بالمصدر معناه ذو عدل قال تعالـى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[٣١]. ويقال: رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسـوة عدل، فهو لا يُثنّى ولا يُجمع ولا يؤنّث، فإن رأيته مجموعـاً، أو مثنّى أو مؤنّثاً، فعلى أنّه قد أجرى مجـرى الوصف الذي ليس بمصدر، وتعديل الشـيء تقويمـه، يقال: عدلته فاعتدل، أي قوّمته فاستقام[٣٢].

وأمّا العدل اصطلاحاً فتنوّعت فيه عبارات العلمـاء من محدثين وأصوليين وفقهاء، إلّا أنّها ترجع إلى معنًى واحد وهو أنّها ملكة، أي: صفة راسـخة في النّفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمـروءة، والتقـوى ضابطها: امتثال الأوامر، واجتناب المنهيّات من الكبائر ظاهراً، وباطناً، من شرك أو فسق أو بدعة[٣٣].

فمن هـذه التعريفات اللغويّة يتبين أنّ معنى (العدل) في اللغة الاستقامة، والعدل هو التوسّط في الأمـور من غير إفراط فـي طرفَي الزيادة والنّقصـان، ومنه قوله تعالـى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّـةً وَسَـطًا﴾[٣٤]، أي: عدلاً، فالوسـط والعدل بمعنى واحد[٣٥].

ومـن خـلال اسـتعراض معنـى (العدل)، يرى الباحث أنّ مفهـوم العدل يتضمّن المعاني اللغويّة، فهو ما قام في نفس الإنسان أنّه مستقيم، كما أنّه يتضمّن الحكم بالحق، ويشـمل التسوية بيـن النّاس ويـوازن بين الأشـياء ليخلص إلى ما يحقق المصلحة، ونصّت الشـرائع السماوية علـى مـكارم الأخلاق، وهي ترسـيخ العدالة، وترك الظلم من النّاحية الاجتماعية والسياسية، والقضائية، ففي العهـد القديم مثلا كان (ارميا) ناصـح قومه يقـول: "هكذا قال الـرب أجروا حقـاً وعـدلاً وانقذوا المظلـوم من يـد الظـالم والـغريـب واليتيم والأرملة، لا تضطهدوا ولا تسـفكوا دماً ذكيـاً باطلاً»[٣٦]. والمعاني نفسـها نجدهـا في الشـريعة الإسـلامية، ففـي القرآن الكريم حثٌ على تحرّي العدالة في كل شـؤون وأمور الحياة السياسية والاجتماعية والقضائية، فمـن حيث النّاحية السياسـية يحث الحاكم على العمـل وترك الظلـم وعدم اتباع الأهـواء[٣٧]؛ لـذا نجد القـرآن يحـدّث نبيّه الكريـم (r) قائلاً له: ﴿**فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْـتَقِمْ كَمَـا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُـلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُـمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾[٣٨].

ومن النّاحيــة القضائية أمرهــم أن يحكموا بالعــدل والمســاواة بيــن الناس، كما فــي قوله تعالــى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُــمْ بَيْنَ النَّــاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[٣٩]. وأمّا مــن النّاحية الاجتماعية فحثّ الشارع الناس على التزام العدالة، واحترام القيم الإنسانية، وأمر النّاس أن يزنوا بالقسط والعدل، وهــذا يدل على أنّ الشــريعة الإســلامية نصّت على العدل وأمرت بالعمــل به[٤٠]، وإنّ العدالة كإنصاف مفهومٌ سياسيٌّ للعدالة وتكون العدالة أحد دعائم بنــاء المجتمع الديمقراطي، وتعرف العدالة بأنّها "قاعدة اجتماعية أساسية لاستمرار حياة البشــر مــع بعضهم البعــض بالعدل، وهو محور أســاس في الحقوق وفــي الأخلاق وفي الفلسفة، الاجتماعية"[٤١].

المطلب الثاني

ماهية حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية

نقسّــم هذا المطلب على فرعين؛ نتناول في الفــرع الأول مفهوم حقوق الإنســان وأنواعها. أمّــا الفــرع الثاني فنتنــاول فيه أهــم صفات أو سمات حقوق الإنسان، وعلى النّحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها:

في هذا الفرع نبحث مفهوم حقوق الإنســان أولا. وأمّــا ثانياً فنبحث أنواع حقوق الإنســان، وعلى النّحو الآتي:

أولاً: مفهوم حقوق الانسان:

تعرف حقوق الإنسان بأنّها حقوق يستحقّها الأفراد بكونهم بشراً، بغض النظر عن جنسيتهم، ومواطنهــم، ولغتهــم، وأصلهــم العنصري أو العرقــي، وجنســهم، واتجاههــم، بحيث تصبح حقوق الإنســان لازمة التطبيق عندما تُســنّ في المعاهدات والمواثيق الدولية[٤٢].

إنّ مفهوم حقوق الإنســان كمصطلح يعتبر حديثاً نســبياً، وأصبح هــذا المفهوم من المفاهيم الشــائعة الاســتخدام فــي الأدبيّات السياســيّة، ويقول فقهاء القانون: إنّ مصطلح مفهوم حقوق الإنسان شــهد ولادته في الغرب؛ إذ يرد تاريخ حقوق الإنســان كافّة إلى القرن الثامن عشر في أوربــا، وإنّ مفهوم حقوق الإنســان كما يعرّفها (رينيــه كاســان) وهــو أحد واضعــي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام (١٩٤٨) بأنّها "فرع خاص من الفــروع الاجتماعية يختص بدراســة العلاقات استناداً إلــى كرامــة الإنسان وتحديــد الحقــوق والرخــص اللازمــة لبناء شــخصية كل كائن حي، ويعرفهــا أيضاً الفقيه (كارل فاســك) على أنّها علم يهم كل شخص ولاســيما الإنســان العامل الذي يعيش في إطار دولــة معينــة، وإذا كان متهماً بخــرق القانون أو ضحية حالــة حرب يجب أن يســتفيد من حمايــة القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقــه وخاصّة الحق فــي المســاواة مطابقة لضــرورات المحافظة على النظــام العام[٤٣]، ويــرى البعــض أنّ حقــوق الإنســان تمثّــل حزمــة منطقية مختلفــة من الحقــوق والحقوق المدعاة[٤٤]. وحيث تعتبر الهيأة المســتقلة أحدى الجهات الرقابية التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ العراقي مــن أجل مراقبة الســلطة التنفيذية في حالات تطبيق حقوق الانســان ونص الدســتور على الهئية المســتقلة أو المفوضية العليا لحقوق الإنســان هامــش ٤٤، وتنص المــادة ١٠٢ من دســتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن " المادة ١٠٢:

تعــد المفوضــة العليــا لحقــوق الانســان،

والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون " هامش ٤٥ .

وتعرف حقوق الانسان أيضا بأنّها "دراسة الحقوق الشخصية المعرّف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النّظام العام من جهة أخرى"[٤٥]. وتعرف حقوق الإنسان أيضاً بأنّها "مجموعة الحقوق الطبيعية وهي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو خرقت من قبل سلطة ما"[٤٦]. وتعرف حقوق الإنسان أيضاً بأنّها تشكّل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة، والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية[٤٧] .

ويرى الباحث أنّ مفهوم مصطلح (حقوق الإنسان) هو مفهوم عام يشير بشكل عام إلى مجموع المتطلبات والاحتياجات أو المطالب التي يكون من اللازم توافرها إلى كافة الأشخاص, وفي أي جماعة, من دون التمييز بينهم سواء على أساس الجنس, أو الون, أو النّوع, أو الطبقة الاجتماعية, أو العقيدة السياسية, أو لأي اعتبار آخر، وبالإضافة إلى ما تقدم فإنّ حقوق الإنسان وبهذا المعنى المذكور آنفا تكون مفهوماً وسطاً أو موضوعاً مرتبطاً بين أكثر من فرع من فروع العلوم، وبشكل خاص العلوم السياسية بفروعها المتباينة, مثل الحق في الترشيح, والحق في الانتخاب, والحق في حرية الرأي، وغيرها من الحريات السياسية الأخرى.

وإنّ مفهوم حقوق الإنسان ينسحب إلى العلوم القانونية، مثل قانون العقوبات على سبيل المثال أو القوانين الجنائية التي تهتم وتُعطي عناية خاصة لحقوق الإنسان من زوايا عدّة، وهذه تتشكل بالأساس في التوكيد على مجموعة من المبادئ الحاكمة التي تكون ذات صلة وثيقة ومباشرة بحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها من حريات[٤٨]. وتعرف حقوق الإنسان أيضاً بأنّها الحقوق التي تكون مستحقةً للشخص بصفته كائناً بشرياً. أي لأنّه إنسان، بحيث تولد معه، وتستمر معه، فهي الحقوق التي بموجبها يستطع ويتمكّن الإنسان من أن يعيش بكرامة، وتكمن أهمية هذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثمّ تطبيقها بانعكاسها على المجتمع بأكمله؛ لأنّ هذه الحقوق هي أساس الحرية والعدالة[٤٩]. ويمكن أن تُعرف الحرية بأنّها "القضية الكبرى التي لا تعلو عليها أية قضية أخرى، فالحرية تعني أولا وآخراً جوهر الإنسان ووجوده"[٥٠]. إذ إنّ حرية الإنسان كانت ولا تزال تشكّل محور الصراعات والحركات السياسية والاجتماعية بحيث إنّ أفكار الإنسان وارتقاءه الحضاري وإبداعاته لا تقوم ولا تنمو إلّا إذا كان الإنسان يتمتع بالحرية الكاملة في جميع المجالات، فإذا كان الأصل هو حرية الإنسان باعتبار الإنسان كائناً خالقه الخالق؛ إذ لا يجوز أن يخضع لإرادة غير إرادة خالقه، إلّا أنّ العلاقات الاجتماعية وسيطرة روح الأنانية وتداخل المصالح أدّت إلى وجود حالات استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، ومن جانب آخر إنّ مفهوم الحرية غير مختلف، بل له مسار ثابت شأنه شأن القيم والأفكار ذات الصلة بالضمير الإنساني[٥١]، بحيث تعرف الحرية بأنّها القضية الكبرى التي لا تعلو عليها آية قضيّة أخرى[٥٢]. ويمكن أن

نميّز بين حقوق الإنسان والحريات العامة، بأنّ (حقوق الإنسان) بالأساس مجموعة قيم، بينما (الحريات العامة) مجموعة قواعد قانونية، وأنّ القانون الطبيعي هو المصدر لحقوق الإنسان. أمّا القانون الوضعي فيكون هو المصدر للحريات العامّة[٥٣]. فحقوق الإنسان لا يحددها قانون بل تمتد إلى أبعد من ذلك. أمّا الحريات العامة فإنّها تتحدد بموجب قانون.

ثانيا: أنواع حقوق الإنسان

إنّ تصنيف أنواع حقوق الإنسان يختلف باختلاف الجهة المنظور إليها؛ فمن جانب الأشخاص المستفيدين منها تنقسم على حقوق فردية وأخرى جماعية، ومن حيث أهمّيتها تنقسم على حقوق أساسية وغير أساسية.

أمّا من حيث الموضوع فتنقسم على حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وهناك الجيل الجديد من الحقوق الحديثة، والتي تسمّى (الجيل الثالث) أو (حقوق التضامن)، وعلى النّحو التالي:

١-الحقوق الفردية والحقوق الجماعية :

الحقوق الفردية هي الأصل في حقوق الإنسان؛ لأنّها هي التي يتوجّب أن يتمتع بها الفرد والجماعة على حد سواء, وذلك باعتباره فرداً من أفراد الجماعة، ويعيش في جماعة سياسية منظّمة, بغض النّظر عن نوع النّظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة، فهذه الحقوق خاصّة بالفرد على اعتباره يشكّل وحدة قانونية أو فرداً قانونياً، كما أنّ الحقوق الفردية هي حقٌ للفرد في مواجهة السلطة ضد أي تدخّل تعسّفي غير مشروع من جانب السلطة المتمثلة في الدولة، وتكون حقوقاً يتمتع بها الفرد بذاته ولذاته، مثل حقه بالتعليم والمحاكمة العادلة. أمّا الحقوق الجماعية فهي التي تكون لمجموع الأفراد عامّة؛ فهي لا تكون حقاً شخصياً لفرد بذاته من دون غيره، وإنّما هي حقوق تكون لجماعة، ولا يتم استعمالها وممارستها إلّا بشكل جماعي، ومعيار التمييز بينهما هو المستفيد من هذه الحقوق من جانب، وطريقة ممارستها من جانب آخر، مثل الحق في التجمّع السلمي، والمشاركة في الانتخابات، وحق الشعوب في تقرير مصيرها[٥٤].

٢- الحقوق الأساسية والحقوق غير الأساسية:

إنّ الحقوق الأساسية هي الحقوق التي تتسم بصفة القواعد الآمرة، والتي من غير الجائز، ولا يُسمح بمخالفتها أو انتهاكها، وهي حقوق لازمة وثابتة لحياة الإنسان، ولكل شخص بمجرد وجوده؛ لكونه إنساناً[٥٥]، ونصّت عليها مقدّمة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨)، وعلى سبيل المثال مبدأ عدم التمييز المبنيّ على عنصر الجنس، اللون، الأصل، الدين المعتقد، ومعيار التفرقة أو التمييز بين الحقوق الأساسية وغيرها؛ إذ إنّ جميع الدول ملزمة بالحقوق الأساسية، سواء أكانت هذه الدول منظمة لاتفاقيات حقوق الإنسان أم لم تكن، وإنّ الحقوق الاساسية لا يجوز انتهاكها أيضاً في أي حال من الأحوال[٥٦].

٣- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

إنّ الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مرتبطة بالحريات، وتكون لازمة لكل شخص؛ كونه عضواً في المجتمع، وإنّ هذه الحقوق (المدنية والسياسية) تسمّى بالحقوق السلبية؛ لكونها لا تتطلب أو تقتضي من الحكومة أن تقوم بعمل معيّن، وبالنّتيجة النّهائية تهدف هذه الحقوق إلى تأمين سلامة الكيان المعنويّ

والمادي للإنسان[٥٧]. وإنّ الحقوق المدنية لا تختلف من دولة إلى أخرى من حيث مضمونها، ومن حيث طابعها؛ فتكون ذات طابع مطلق؛ لأنّها لصيقة بجوهر الإنسان، مثل حق الحياة الذي هو أسمى الحقوق، ومن دونه لا قيمة للحقوق الأخرى[٥٨].

أمّا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتعرف بأنّها الحقوق المرتبطة بالجماعة التي تستلزم تدخلاً إيجابياً من جانب الدول، وذلك من أجل كفالتها، ويطلق عليها الحقوق الإيجابية، بمعنى أنّها تتطلب من الحكومات القيام بعمل[٥٩].

وإنّ معيار التفريق هو التطبيق؛ إذ إنّ الحقوق المدنية تطبّق بشكل مباشر، وعلى جميع الأشخاص من دون تمييز بينهم أمّا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتطبّق بطريقة تدريجية على أشخاص محدّدين، وتتطلب من الدولة القيام بعمل

٤-الجيل الثالث من حقوق الإنسان:

إنّ مصطلح (الجيل الثالث من حقوق الإنسان) يشير إلى مجموعة من حقوق الإنسان اقتضتها ضرورات الحياة الحديثة، وما واكبها من تطورات, وتسمّى (الحقوق التضامنية)، وظهرت هذه الحقوق نتيجة تقدّم وتطوّر النّظام الدولي واتساع دائرة المعرفة والتقدّم التكنولوجي، وهي تتطلب دوراً إيجابياً لتحقيقها، ومن هذه الحقوق حق الإنسان أن يعيش ببيئة نظيفة، وحق مداولة المعلومات، والحق في السلام, والحق في مياه صالحة، وغيرها من الحقوق[٦٠].

ويرى الباحث أنّ كل هذه الحقوق لها مصدر قانوني سواء ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الدول جميعها احترامها وتضمينها في الدساتير والتشريعات الوطنية؛ لكونها تشكّل ضمانةً أساسية لاحترام الإنسان بصورة عامّة، وتطبيق العدل والمساواة بين الأفراد بموجب نظام قضائي مستقل من جانب آخر.

الفرع الثاني

خصائص حقوق الإنسان

تتصف حقوق الإنسان بأنّها ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد والمجموعات من إجراءات بعض الحكومات التي تقوم بالتدخّل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، وأنّ القانون العالمي لحقوق الإنسان يلزم الحكومات التي تقوم بفعل أشياء معاكسة للقانون، فهو يمنعها كقانون من فعل تلك الأشياء، كما أنّ حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك النّاس لأنّهم بشر، فحقوق الإنسان متأصّلة في كل فرد[٦١].

وهذه الحقوق لجميع البشر بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الأصل، وقد ولد الإنسان حراً، وهو متساوٍ بالحقوق مع جميع البشر، فلا يمكن التمييز من خلالها بينهم، وأنّ حقوق الإنسان عالمية، ولا يمكن انتزاعها؛ فلا يجوز لأحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها، وتلك القوانين سيرة طويلة لها خصائص وسمات واضحة ميّزتها عن غيرها من الحقوق، وقد اكتسبت حقوق الإنسان عبر العِرق أو المعتقد، وتمنح الفرد حقوقاً دولية بطريقة مباشرة، وتمنح مواثيق حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية تتصل بصفته الآدمية بشكل

مباشـر، وفي حـال انتهـاك حقوق الفـرد من قبـل دولة أجنبية يلجأ إلـى الآليات المنصوص عليهـا في المواثيق الدولية، ولدولته أن تمارس حقهـا عن طريق دعوى الحماية الدبلوماسـية، وإذا كان الانتهـاك صادراً عـن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسـية والقضائية لإنصافه، وهذه الخصائص هي:

١ـ حقوق الإنسان قيدٌ على سيادة الدولة:

مـن المبادي الراسـخة في القانـون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخّل، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسـان قيداً على سـيادة الدولـة؛ إذ إنّهـا تكبّـل يدها فـي تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة بسكانها[٦٢].

٢ـ حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية:

ويقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دوليـة لحمايـة حقوق الإنسـان، تلتـزم الدول جميعهـا بتطبيقهـا، «وكل دولـة لهـا مصلحة قانونيـة في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكهـا قبل دولة أخرى هـذا من ناحية، ومن ناحيـة أخرى فإنّه لا يسـمح للدولة بالرد بالمثل علـى انتهاك حقوق أحـد رعاياها من قبل دولة أخـرى»[٦٣]. وتنبـع الطبيعة العالميـة لمبادئ حقوق الإنسـان من كونها حقوقاً لكل إنسان من دون النّظـر إلى الجنس أو اللغة أو الدين، وهذا يعنـي أنّها واحدة لكل البشـر بغض النّظر عن الجنـس، والدين، والعنصـر، والأصل الوطني أو الاجتماعـي، والرّأي السياسـي أو أي رأيٍ آخـر؛ إذ وُلد النّاس أحراراً متسـاوين بالحقوق والكرامـة ، وهـذا مـا يبرهن علـى أنّ حقوق الإنسان ذات صفة عالمية[٦٤].

٣ـ حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية:

انتقلت حقوق الإنسـان من عدم الإلزام إلى الإلزامية، وأصبح يقع على مَن يخالفها جزاءات دولية، ويمثّل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسـان وحرّياته؛ إذ أصبحت النّصـوص الواردة في ميثاق الأمم المتحـدة بخصوص حقوق الإنسـان جزءاً من القانـون الدولي العرفي؛ لـذا فإنّها مُلزَمة لكافة الدول[٦٥].

وحيـث ينتج عـن حقوق الإنسـان واجبات وحقـوق فخـلال ممارسـة الإنسـان حقوقـه الأساسـية، وتمتّعه بها يجب عليـه بالمقابل أن يحترم حقوق الآخرين.

٤ـ حقوق الانسان الشمولية:

إنّ شمولية حقوق الإنسان تختلف باختلاف الثقافـات والشـعوب والأنظمـة الاقتصاديـة والسياسـية فـي تعريفها للإنسـان نفسـه، فإنّ تعريـف الإنسـان يختلـف على وفـق اختلاف إيديولوجيـات كل نظـام؛ فهـو فـي النّظـام الرأسـمالي يختلـف عنـه في الاشـتراكي، بل يختلـف أيضاً حتى فـي مفاهيم العالـم الثالث، وفـي العالم الثالث مـن لا يتوانى بانتقاد الغرب بطابعهم لحقوق الإنسـان، ومثل ذلك «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ والصادر عن الأمم المتحدة والاتفاقية الأوربية لحقـوق الإنسـان ١٩٥٠م والاتفاقية الأمريكية لحقـوق الإنسـان ١٩٦٩م» باعتبـار أنّ هـذه الاتفاقيـات والإعلانات تصدر عن ثوابت تمثّل الثقافة الأوربية وتعكس خصوصيات ثقافاتهم، ومـع ذلـك فـإنّ اختـلاف المفاهيـم والثقافات لا يلغـي أو يعـدم علـى حقوق الإنسـان صفة العالمية والشمولية، وهذه تتضمن قضايا تتعلق بالديمقراطيـة، والتنميـة، والعدالة الإنسـانية، واحتـرام الحريات، وسـيادة القانـون، وحقوق النسـاء، وحقـوق الطفـل، وحقـوق اللاجئين،

والمهاجرين، والأقليات، والمهمشين، والفقراء ... إلخ[٦٦].

٥- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة:

ولكي يعيش جميع النّاس بكرامة فإنّه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة، فحقوق الإنسان تنتظم في إطار من الترابط والتكامل على الرغم من تعددها وتنوّعها؛ إذ إنّ الترابط وعدم التجزئة يمثّلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه كإنسان، حتى ولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تُنتهك تلك الحقوق[٦٧].

٦- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها:

القوانين وحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرّف ضمن احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، وضمن محدودات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليه، وهناك ميزة تتميز بها حقوق الإنسان بها في الدول الديمقراطية، ألا وهي الفاعلية، بمعنى أنّ الدولة تحرص على تحويل المبادئ النّظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعليٍ يحس به النّاس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها، وعدم السماح بانتهاكها، على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنّص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان من دون تفعيلٍ حقيقيٍ لها، بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور[٦٨]؛ لذلك يجب على الدولة القانونية أن تطبّق حقوق الإنسان في كل المجالات، وعدم انتهاكها، بل الحرص على تفعيلها من دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو الطبقة الاجتماعية. وهذا ما نصّت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية، وفي هذا ضمانة لعدالة الإجراءات القضائية.

الخاتمة

يتضح لنا من دراستنا لموضوع الحق وحقوق الانسان في عدالة الإجراءات القضائية أن حقوق الإنسان حقوق ذات صبغة موضوعية عالمية، وأنها قيد على سيادة الدولة، ولا تقبل التقسيم او التجزئة سواء على أساس اللون ، الجنس ،المعتقد ،الطبقة الإجتماعية، وأن من خلال الإجراءات القضائية تقع إنتهاكات تنتهك حقوق الإنسان وأولها التعذيب و أمتهان كرامة الإنسان وغيرها من ألانتهاكات الاخرى.

لذا نورد أدناه أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وعلى النحو الاتي:

١ -ان حقوق الإنسان حقوق يستحقها جميع الأفراد بكونهم بشرا، بغض النظر عن جنسيتهم، لغتهم ،معتقداتهم واتجاهاتهم، وأن ذلك يجعل من حقوق الإنسان لازمة التطبيق على الجميع وعلى حدا سواء.

٢ -أن حقوق الإنسان والحريات العامة والعدالة ترتبط ارتباطا وثيقا بالإجراءات القضائية وتكون ذات هدف واحد وهو احترام كرامة البشر دون تمييز على أساس الجنس، اللون، الدين الخ ... .

٣ -ان التشريعات التي تنص على احترام حقوق الإنسان والحريات العامة شبه معطلة وان ذلك يتبين من خلال الانتهاكات التي تحدث وتقع على أطراف الدعوى سواء من قبل السلطات او مراكز الشرطة أو حتى من قبل الخصوم أنفسهم.

٤ -إن حقوق الإنسان حقوق عالمية شمولية لكل البشر ذلك ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق

الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافيــة والمدنية والسياسية.

٦- وإن القضــاء مطلــب شــعبي وحق من حقوق الإنسان وليس امتيازا للسلطة القضائية، لأن لا ديمقراطيــة بدون قضــاء نزيه وكفء، فالقضــاء، هــو الحــارس الأمين علــى حماية الحقــوق والحريــات والحفــاظ علــى التوازن الاجتماعي وهو ضامن الديمقراطية، فالقاضي يحكــم بمــا تمليــه عليــه القواعــد الموضوعية للقانــون لتحقيق العــدل والعدالة ويســاوي بين القوي والضعيف، الغني والفقير

أمــا بخصــوص التوصيــات التــي نراهــا ضروريــة لضمــان حصــول الخصــوم علــى حقوقهم القضائية فهي كالاتي :

١ -نــرى أنــه من الضــروري أن يتم إلزام الســلطات القضائيــة بنصــوص القوانين وعدم الخروج عليها، لان عدم تطبيق القانون سيؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان .

٢ -يكــون من الضــروري على المشــرع العراقي القيام بســن قانون يسمى(قانون حقوق الإنســان وحرياته العامة) يجمع فيه المواد التي تنص على تطبيق واحترام حقوق الإنســان ذلك يشــكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة من جهة وضمانة فعالة لعدالة الإجراءات القضائية

٣ -تفعيــل دور منظمــات المجتمــع المدني والهيئة المســتقلة لحقوق الإنسان بحيث يعطى لها صلاحيات واختصاصات واســعة من أجل القيام بحماية حقوق الإنســان والحريات العامة ورصد اي انهتاك يحدث ضمانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤ -نقترح ان يكون ابتداء الإجراء القضائي مــن داخــل ســوح القضــاء وليس مــن مراكز الشــرطة وذلك لوقوع إنتهــاكات بحق أطراف الدعوى، إضافة إلى ذلك تأخير حسم الدعاوى وفوات الحق المراد الحصول عليه وهذا يشكل انتهاك وخرق صريح لحقوق الإنسان.

الهوامش

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٢ .

(٢) سورة يس، الآية: ٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٢.

(٥) مال الدين محمد بــن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ - ١٣١١م)، لســان العرب، دار صادر: بيروت، ط٤: ٢٠٠٥، ج٤، ص ١٧٦.

(٦) سورة الذاريات، الآية ٢٣.

(٧) سورة غافر، الآية: ٢٠.

(٨) سورة المعارج، الآية: ٢٤ .

(٩) محمــد بن أبــي بكر الرازي، مختــار الصحاح، ت: محمــود خاطــر، دار المعــارف بمصــر، القاهرة، ١٩٧٣.

(١٠)جابر صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنســان ، ط١ ، منشــورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩ ص ٦٢ .

(١١)إســماعيل عبد الفتــاح، معجــم مصطلحات حقوق الإنســان، منشــورات كتب عربية، مصر، ٢٠٠٦، ص١٧ .

(١٢)نقلا عن: مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وقــت الحــرب بيــن الشــريعة الإســلامية والقانون الدولــي، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنســان في المجتمــع العربي ،جامعــة مؤته، عمــان، ٣٠٠٥، ص٤ .

(١٣)نقــلا عن: أميمة عبد الوهاب، التدريب على حقوق الإنســان، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنســان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان.

(١٤)نقلا عن حســين النــوري، النظريــة العامة للحق، المطبعة العالمية، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٧ .

(١٥)مؤتمــر حقــوق الإنســان فــي الشــريعة والقانون،

المهداوي : علي، فلسفة الحق في المنظور الإسلامي والوضعي ودور حقوق الإنسان فيها ، ص ٧ .

(١٦)عثمان محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥.

(١٧) محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار عالم الكتب، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٣ ، ص٩٠.

(١٨)أحمد محمود، نظرية الحق بين النفقة الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨٤.

(١٩)الغنوشي: راشد ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط ١، ص٢٣.

(٢٠)عبد الله مبروك، المدخل لفرقة القانون، ط٣ ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص٢٦.

(٢١)ولد رايموند سالي في ١٤ يناير ١٨٥٥ بمدينة بوون في كوت دور .

(٢٢)حمد على عمران، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الليبي، جامعة بني غازي، الجماهيرية العظمي، ١٩٧٦، ص ٤.

(٢٣)عبد الله مبروك، الدنيا وفقه القانون، ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص ١٦٤.

(٢٤)علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٧٥.

(٢٥)توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مصدر سابق، ص ٤٤٠.

(٢٦)عبد السلام المزوغي وآخرون، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الجماهيرية العظمي، ١٩٩٦، ص ١٨.

(٢٧)عبد السلام المزوغي وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٢٨)منير حميد البياني، الدولة القانونية والنظام الإسلامي، بغداد، ١٩٧٧، ص ٨٩ .

(٢٩)الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠، ص ١٨٢ .

(٣٠)علي بن محمد بن علي الجرجاني ر، (ت ٨١٦ ه / ١٤١٤ م) التعريفات، ط ١ ،مجلد ١ ،دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٩١ .

(٣١)سورة الطلاق، آية ٢ .

(٣٢)شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف لأبن آدم، (٦٤٣ ه) ط ٢ ، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤، ص٧٧.

(٣٣)أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦ ه / ١٥٣٠ م) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط١، م١، دار الفكر العربي، بيروت ، ص ٧٣.

(٣٤)سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٣٥)أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، م٤، دار الجيل، بيروت، الجزء٤، ص ١٣٢ .

(٣٦)ممدوح عبد المجيد، العدالة من المفهوم إلى الإجراء، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، الجزائر، ٢٠١٥، ٣٣.

(٣٧)محمد ممدوح عبد المجيد ، مصدر سابق، ص ٢٣ .

(٣٨)سورة الشورة، آية ١٥ .

(٣٩)سورة النساء، آية ٥٨ .

(٤٠)جون رولز، العدالة كأنصاف، ترجمة حاج حيدر إسماعيل، المنظمة العربية بالترجمة، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٩ص ٧٨.

(٤١)جون رولز، العدالة كأنصاف، ص ٨١ .

(٤٢)عباس فاضل الدليمي، الموسوعة الميسرة في حقوق الإنسان الحقوق المدينة والسياسية، ج١ ، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع، ، ٢٠١٧، ص٦١ .

(٤٣)نقلا عن: رضوان زيادة , مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي ,المركز الثقافي العربي, بيروت, ط١ , ٢٠٠٠, ص١٧ .

(٤٤)هاردي بوالون, ماهية حقوق الانسان و ترجمة سميرة جبالي, مؤسسة فريدريش , دار الشروق للنشر والتوزيع،٢٠٠٦،ص٤٦.

(٤٥)نقلا عن صلاح حسن مطرود , وقواعد عامة في حقوق الإنسان, بغداد , ٢٠٠ , ص ٧.

(٤٦)محمد سعيد المجذوب, الحريات العامة وحقوق الإنسان, لبنان, ط١ , ١٩٨٦, ص٩.

(٤٧)نقلا عن: باسيل يوسف, حقوق الانسان في فكر الحزب, مصدر سابق , ص ١٢ .

(٤٨)أحمد الرشيدي , حقوق الانسان, مصدر سابق , ص١٧ .

(٤٩)رياض عزيز هادي , حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها , بغداد , ٢٠٠٥ , ص٨٧.

(٥٠)عمر محمد، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٦، ص٢٨.

(٥١)جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥٩.

(٥٢)عمر محمد، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، مصدر سابق، ص٢٨.

(٥٣)محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، مصدر سابق ص١٦.

(٥٤)باسيل يوسف, حقوق الانسان والامن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة ,م ٢ , مجلة شؤون سياسية , بغداد , عدد٢ , ص٣٤.

(٥٥)رياض عزيز هادي , حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها , مصدر سابق , ص ٩١ .

(٥٦)رياض عزيز هادي , حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها , مصدر سابق: ٩١ .

(٥٧)رياض عزيز هادي، المصدر نفسه، ص ٩٦.

(٥٨)المادة (١, ٣, ٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (١, ٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية .

(٥٩)باسيل يوسف, حقوق الإنسان في تاريخ الحزب , مصدر سابق , ص ١٨٩ .

(٦٠)أحمد الرشيدي, حقوق الإنسان، مصدر سابق , ص ٣٩ .

(٦١)المصدر نفسه، ص١٠ .

(٦٢)ريم ابراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧ ص ١٣ .

(٦٣)المصدر نفسه، ص ١٧ .

(٦٤)عباس فاضل الدليمي، حقوق الإنسان الفكر والممارسة، ج١، ط١، المطبعة المركزية جامعة ديالى، ٢٠١٣، ص٢٦.

(٦٥)توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط٢، ١٩٧٦ ، ص٣٧ .

(٦٦)عباس فاضل الدليمي، حقوق الإنسان الفكر والممارسة، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٦٧)مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، المهداوي : علي، فلسفة الحق في المنظور الإسلامي والوضعي ودور حقوق الإنسان فيها ، ص ٧٢

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

- الكتب

١-الكتب اللغوية

١) أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، م٤، دار الجيل، بيروت.

٢) أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦ ه / ١٥٣٠ م) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط١، م١، دار الفكر العربي، بيروت.

٣) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ - ١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط٤: ٢٠٠٥.

٤) شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف لأبن آدم، (٦٤٣ ه) ط ٢ ، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤.

٥) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠.

٦) علي بن محمد بن علي الجرجاني ر، (ت ٨١٦ ه/ ١٤١٤ م) التعريفات، ط ١ ،مجلد ١ ،دار الكتاب العربي، بيروت.

٧) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٧٣.

٢-الكاتب القانونية:

١)أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في حماية مبدأ المساواة، العدد الحادي والأربعون، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ديالى ،٢٠٠٩ .

٢)أحمد محمود، نظرية الحق بين النفقة الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣)إسماعيل عبد الفتاح، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، منشورات كتب عربية، مصر، ٢٠١٧ .

٤)أميمة عبد الوهاب، التدريب على حقوق الإنسان، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته، عمان.

٥)جابر صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

٦)جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ١٥٩،٢٠٠٩.

٧)جون رولز، العدالة كأنصاف، ترجمة حاج حيدر إسماعيل، المنظمة العربية بالترجمة، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٩.

٨)حسين النوري، النظرية العامة للحق، المطبعة العالمية، القاهرة ، بلا سنة طبع .

٩)رضوان زيادة , مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي ,المركز الثقافي العربي, بيروت, ط١ , ٢٠٠٠.

١٠) رياض عزيز هادي , حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها , بغداد , ٢٠٠٥ .

١١) صلاح حسن مطرود , وقواعد عامة في حقوق الإنسان, بغداد , ٢٠٠ .

١٢) عباس فاضل الدليمي، الموسوعة الميسرة في حقوق الإنسان الحقوق المدينة والسياسية، ج١ ، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع، ، ٢٠١٧.

١٣) عباس فاضل الدليمي، حقوق الإنسان الفكر والممارسة، ج١، ط١، المطبعة المركزية جامعة ديالى، ٢٠١٣.

١٤) عبد السلام المزوغي وآخرون، حقوق الإنسان بين الانتهاك والحماية، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، الجماهيرية العظمي، ١٩٩٦.

١٥) عبد الله مبروك، الدنيا وفقه القانون، ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة .

١٦) عبد الله مبروك، المدخل لفرقة القانون، ط٣ ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، ٢٠٠٥ .

١٧) علي حسن، المدخل إلى علم القانون، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٨) عمر محمد، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٦.

١٩) الغنوشي: راشد ، الحريات العامة

في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ط ١.

٢٠) محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار عالم الكتب، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٣

٢١) محمد سعيد المجذوب, الحريات العامة وحقوق الإنسان, لبنان, ط١ , ١٩٨٦.

٢٢) محمد على عمران، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني الليبي، جامعة بني غازي، الجماهيرية العظمي، ١٩٧٦.

٢٣) ممدوح عبد المجيد، العدالة من المفهوم إلى الإجراء، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، الجزائر، ٢٠١٥.

٢٤) منير حميد البياني، الدولة القانونية والنظام الإسلامي، بغداد، ١٩٧٧.

٢٥) هاردي بوالون, ماهية حقوق الانسان و ترجمة سميرة جبالي, مؤسسة فريدريش , دار الشروق للنشر والتوزيع،٢٠٠٦.

ثانيا: الرسائل والبحوث :

١)باسيل يوسف، حقوق الانسان والامن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة ،م ٢ ، مجلة شؤون سياسية، بغداد .

٢)مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي ،جامعة مؤته، عمان، ٣٠٠٥.

٣) مؤتمر حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، المهداوي : علي، فلسفة الحق في المنظور الإسلامي والوضعي ودور حقوق الإنسان فيها .

ثالثا : التشريعات :

١)المادة (١, ٣, ٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢)المادة (١،٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣)المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

What is the right and human rights in the justice of judicial procedures

Asst.Prof.Dr.Blasim Adnan Abdullah(*)

Asst.Lect.Bakr Alaa Tahsin Al-Qais(**)

Abstract

The right is the basic feature of human rights in human life at all levels, whether at the global level or at the national level, and that human rights are universal rights that are not limited to a specific group or group per se, and are constant for all people, and that the relationship between general human rights and basic freedoms is relevant Document with the judicial procedures taken by the judiciary,violations of human rights and public freedoms occur and this is contrary to the constitutions And international and national laws, including the text of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Article 19, Paragraphs Second and Sixth) which states that "the right to litigation is a protected and guaranteed right for all" and also what was stipulated in paragraph Sixth of the same article that "everyone has the right to be treated fairly in procedures judicial and

Keywords: right, human rights, justice

(*)(**)University of Diyala, College of Law and Political Science